اقتصاد

مشاريع إصلاح المصارف بين مدّ وجزر مذكرة ربط النزاع سبب كشف المستور

ثلاث سنوات مرت وتبدأ الرابعة من دون ان يعرف المودع مصر ما تبقى من مدخراته بعدما تبخر جزء كبر منها باغان بخسة، موجب اجراءات خالفت الدستور وعقود ملزمة للمصارف. ولم يتبلور الى الان اى قانون يهدف الى استعادة المودع حقوقه وجنى سنوات خدمته ليحصن حياته في الشيخوخة

وسط هذا التمادي والمماطلة في احقاق الحق وتحديد المسؤولين عن خسائر المودعين، توجهت "الامن العام" الى الاستاذ في القانون الدستورى والدولى البروفسور امين عاطف صليبا ومحامى جمعية

صليبا: تواطؤ بين الدولة والمصارف يؤكد تورطهما

■ كيف تقرأ اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى اصلاح وضع المصارف المتوقفة عن الدفع؟ □ تشكل الفقرة الاولى والثانية من الاسباب الموجبة لوحدهما ادانة لمصرف لبنان والمصارف. اذ يكفى التدقيق في الانتهاكات التى ارتكبها الطرفان وبالتواطؤ بينهما لتأكيد تورطهما، مما اوصل الوضعين المصرفي والمالي الي ما هما عليه، وحمّل المودع عبء المال المنهوب من مدخراته. اللافت عدم تطرق الاسباب الموجبة الى اى مسؤولية لمصرف لبنان ووزارة المال تبعا لقانون النقد والتسليف عن العجز المتراكم في ميزانية البنك المركزي، على رغم تطرق المواد القانونية لاحقا الى التوصل الى البة لدفع الودائع، من دون ان تحدد كيفية تأمين سد الفجوة المالية في ميزانية مصرف لبنان التي تجاوزت 80 ملبار دولار.

■ ما هو الاختلاف بن مشروعي قانوني اعادة هيكلة المصارف في المجلس النيابي والمشروع المطروح في مجلس الوزراء؟

□ في المبدأ لا يوجد خلاف جوهري لأن المضمون متفق عليه وبرضى المصارف، رغم ان الهيكلة قد

تؤدى الى اعلان افلاس البعض منها وبذلك تطير الودائع، مما يخفف العبء عنها. تتولى هيئة ضمان الودائع مسؤولية التعويض، مما يخدم الدولة والمصارف معا.

■ ما هو الهدف من استبدال اعادة الهيكلة باصلاح المصارف؟

□ لا اعتقد انه تم من دون موافقة المصارف التي تربد الحفاظ على حد ادنى من الصدقية بالتعاون

الضمني مع مصرف لبنان، حيث ان اعتراضها من باب توزيع الادوار، اذ كان يتوجب عليها المطالبة العلنية بادراج مسؤولية مصرف لينان كشخص معنوى مستقل عن شخصية الدولة ومسؤولية وزارة المال، لأن المصارف لن تتمكن من متابعة الدفع طالما لم تسترد ودائعها من مصرف لبنان.

■ هل بشكل الوضع الراهن حالة استثنائية ولا يندرج ضمن الحالة العامة التي يمكن فيها تطبيق القانون في كل حين؟

□ صحيح اننا في حالة استثنائية بالنسبة الى الازمة المالية والمصرفية، ويعود تحديدها الى تقدير المشرع، والتي شجع سببها المصارف بتسليم الودائع إلى مصرف لبنان لقاء الهندسات المالية المشبوهة التي استفادت منها المصارف الكبرة فيما استفادت الصغيرة من الفوائد المرتفعة. من الطبيعي ربط هذا القانون بقوانين مستقبلية والتي سيكون مضمونها تآمريا على اصحاب الودائع!

■ ينطوى المشروع القديم على محاباة للمصارف لكن المشروع الجديد تضمن موادا ازعجتها؟ □ من الطبيعي ان تبدى المصارف غضبها لناحية ما ورد في نصوص المواد 28/27/25 من هذا الاقتراح، والتي تتطرق الى تدابير يتخذها مصرف لبنان بعد صدور قرار المحكمة المختصة وضع اليد على المصرف المتوقف عن الدفع، اذ جاءت المادة 25 بستة تدابير، اربعة منها تنهى دور ادارة المصرف، يحيث يحق لمصرف لبنان تملكه وحتى الحق في التفرغ عن قسم او موجوداته كاملة، وحتى نقل الملكية. كما اعطت المادة 27 حق وضع الحجز الاحتباطي على الاموال المنقولة وغير المنقولة لاصحاب المصارف واعضاء مجلس الادارة، وكل من له دور اساسي في ادارة المصرف.

■ هل تعتبر مذكرة ربط النزاع ضد الدولة المقدمة من المصارف تهربا من مسؤوليتها وتحميلها المصارف مسؤولية ردم الفجوة المالية؟ □ بكل تواضع، اعتقد انها السبب الاساسي في كشف المستور من تضامن المصارف ومصرف ▶

تطبيق القانون فى دولة فاشلة

يعانى نظام تطبيق القانون في لبنان من تحديات هائلة تؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وحقوق المواطنين. يظهر هذا جليا في غياب السلطة القضائية المستقلة والفعالة، حيث يسود التلاعب السياسي والفساد. يشهد لبنان ضعفا في تطبيق القوانين وتقويضا لمفهوم العدالة. يتم تجاوز القوانين بشكل روتيني، يومي، مما يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القانوني وتفشى حالة من عدم الاستقرار. والقضاء يتأثر بالتدخلات السياسية، مما بعرقل عملية تحقيق العدالة ويفقد الافراد ثقتهم في المؤسسات القضائية. في غياب هياكل قانونية فعالة، يزيد التفشى الجرية والانتهاكات لحقوق الانسان. الشكوى من الجرائم تتسارع بسبب الفساد وعدم القدرة على فرض القانون، فيما يبقى الجناة خارج نطاق العقوية. ما نشاهده في الشوارع الضيقة وعلى الطرقات العامة من مخالفات، نعرف مدى تفلت الناس وقدرتهم الهائلة على خرق ابسط مواد قانون السير، وقس على ذلك بقية القوانين. ان تأثير ضعف تطبيق القانون يتجلى ايضا في تدهور البنية الاقتصادية والاجتماعية. الاستثمار الاجنبي يتجنب بلدنا، والمؤسسات تواجه صعوبات في تحقيق التنمية. المواطنون يعيشون في حالة من عدم الامان، والحقوق الاساسية تهدد بالانتهاك. في النهاية، يجسد تطبيق القانون في الدول الفاشلة صورة مظلمة لغياب العدالة والتحقيق، مما يؤدى الى تفاقم الازمات وتدهور الحالة العامة.

كيف تتم اذا معالجة تطبيق القانون في الدولة الفاشلة؟

تحسين تطبيق القانون في دولة فاشلة يتطلب جهدا شاملا لاعادة بناء الهياكل وتعزيز النظام القانوني، ومكن تحقيق ذلك من خلال الخطوات التالية:

- اصلاح النظام القضائي من خلال تحسين استقلالية السلطة القضائية وكفايتها.
- مكافحة الفساد عبر محاربته في مؤسسات تطبيق القانون من خلال فحص النزاهة وتعزيزها وتحفيز الابلاغ عن الفساد.
 - ضمان مساءلة المسؤولين عن الفساد.

مقال

يتم كل ذلك بعد تطوير التشريعات واصلاح القوانين لتكون اكثر وضوحا وعدالة، وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان. كما يجب ان تكون هذه القوانين قابلة للتنفيذ بفعالية، وينبغي ان لا ننسى تشجيع المشاركة المدنية في عمليات صنع القرار ومراقبة اداء السلطات القانونية. تعزيز المشاركة المدنية في تطبيق القانون مكن ان يكون اساسيا لتحقيق نظام قانوني اكثر شمولا وشفافية، وتعزيز التثقيف حول القوانين وحقوق المواطنين بهدف ضمان تفهمهم الصحيح للنظام القانوني، ومكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية وورش عمل. ولاستعادة دور القوانين في حماية المجتمع، يجب اقامة منتديات ولقاءات بن الجهات الحكومية والمواطنين لمناقشة القضايا القانونية وتبادل الاراء. ان هذا الامر يساهم في فهم احتياجات المجتمع وتوجيه عمليات صنع القرار، وتبنى وسائل التكنولوجيا مثل الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتيسير التفاعل بين المواطنين والسلطات القانونية، وضمان حق المواطنين في الوصول الى المعلومات القانونية والقرارات الحكومية، على ان يشمل ايضا نشر القوانين والقرارات بشكل شفاف وفهمها بشكل سهل. بالاضافة الى اطلاق اليات لرصد اداء النظام القانوني وتقديم تقارير دورية حول الانجازات والتحديات.

تعزيز المشاركة المدنية يساهم في تشكيل نظام قانوني يعكس تطلعات المجتمع، وفي تحسين فعالية عمليات تطبيق القانون وشرعيتها.

فهل يتحقق ذلك في المدى المنظور ام سيبقى ضمن خانة التمنيات؟

عصام شلهوب





البرفسور امن عاطف صلبيا.



اقتصاد

◄ لبنان. لماذا ؟ لانه لو كانت الدولة مسؤولة عن العجز الحاصل في موازنة مصرف لبنان، لا يجوز ربط النزاع معها، لأن لدى مصرف لبنان شخصية معنوبة مستقلة عنها. وفق القانون بجب ربط النزاع مع المسؤول المباشر عن ضياع الودائع. اما القول بأن المصارف ستنتظر 4 شباط كي تتابع وتقدم طعنها امام مجلس الشوري، فهو يؤدي الى المزيد من انكشاف التواطؤ.

■ في النسخة الاولى من المشروع حملت المصارف مسؤولية حزائية مكنها التنصل من موحياتها تحاه المودعين. في النسخة الحديدة حملت المصارف مسؤولية جزائية ومدنية، فهل هذا سبب الحملة ضد مشروع القانون؟

المصارف لا تتحمك اي مسؤولية جزائية او مدنية

□ حتى ولو ابصر هذا المشروع النور، لا يمكن تحميل المصارف اي مسؤولية جزائية او مدنية، فهو مثابة الهروب الى الامام، حيث يجب على لجان المودعين التحرك الجماعي بالادعاء على المصارف، ونأمل من القضاء اصدار احكامه العادلة من دون تأخير، وخلاف ذلك تبقى المطالبة حبرا على ورق. الكارثة المالية.

بحيث تكون للمصارف فرصة جديدة للتفلت من مسؤوليتها؟ □ قد يكون التوقع عدم المماطلة، اذ ربما سيبصر

■ هل ستتم المماطلة في اقرار المشروع الجديد

النور وسيطعن فيه من قبل 10 نواب لهم

مصلحة بذلك، حيث يبطل اي نص جزائي يعاقب على عدم اعادة التحويلات لانها تمت (خاصة من اصحاب المصارف وشركائهم من النافذين)، ولم تكن مخالفة للقانون. كان الاحدى بالمشرع المادرة فور ظهور الازمة إلى اصدار تشريع بحد من التحويل الى الخارج كما حصل اثناء حرب 1967، اضافة الى ان التحويلات عبرت من خلال مصرف لبنان الشريك الاساسي في وقوع هذه

شمعون: كك المشاريع هدفها اعفاء الحولة من التزاماتها

■ لماذا تأخر ربط النزاع إلى البوم، وكيف مكن ان تحفظ حقوق المصارف والمودعين؟

□ حاولت جمعية مصارف لبنان بالاتصالات والاجتماعات التي عقدها اعضاؤها مع المسؤولين، حثهم على التوصل في اسرع وقت الى حلول منطقية للازمة المصرفية التي تسبب بها مصرف لبنان والدولة، لكن بلا جدوى. كان على المصارف ايضا ان تحصل على تقارير خبراء موضوعيين يحددون العجز في ميزانيات مصرف لبنان، كي تتمكن من مطالبة الدولة بتغطية هذا العجز تنفيذا لاحكام المادة 113 من قانون النقد والتسليف.

وعليه، استفادت المصارف من تقريري المدقق المحسابي Oliver Whyman والمدقق الجنائي Alvarez & Marsal المعينين من الدولة نفسها، واظهرا:

اولا، ان ميزانيات مصرف لينان لم تكن صحيحة وكانت تظهر ارباحا وهمية، في حين كانت تخفى عجزا. كما تبين ان مصرف لبنان وزع ارباحا وهمية للدولة كانت من جيب المصارف والمودعين.

في ميزانيات مصرف لبنان عن سنوات 2015 الى 2020، حيث تجاوز السنة الاخبرة 51 مليار دولار. كما بدأ مصرف لبنان للمرة الاولى في مطلع سنة 2023، في اظهار الدين العائد له بذمة الدولة اللبنانية والذي حدده باكثر من 16 مليار دولار. تسعى مذكرة ربط النزاع الى الزام الدولة تسديد المتوجب قانونا بذمتها، اي المبلغين المشار اليهما اعلاه اضافة الى فرق العجز عن عامى 2021

ثانيا، حدد التقرير الجنائي قيمة العجز الحقيقي

و2022، اي ما يزيد على 68 مليار دولار الى مصرف لبنان، يتوجب على الدولة اعادته الى المصارف التي تعبده بدورها الى المودعين.

■ الا تعتبر ان المصارف هي المخطئة باقراض الدولة طمعا بالفوائد العالبة؟

□ ان المصارف لم تقرض الدولة سوى بسندات اليوروبوندز، وهي مستعدة لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. اما المبالغ التي اودعتها لدى مصرف لبنان، فهي ودائع وليست قروضا مثل ودائع الزبائن لدى المصارف.

لم يكن كل ما اودعته المصارف في مصرف لبنان دامًا اختياريا، بل فرضت نسبة كبيرة منها عليها، ذلك انه يتوجب على المصارف ان تودع لدى مصرف لبنان احتياطا الزاميا من ودائعها بالعملة الاحنىية ينسية 15%.

ثم ان التعميم الاساسي الرقم 62 الذي الزمها عدم ايداع ما يتجاوز 25% من اموالها الخاصة لدى مراسل واحد في الخارج، فرض عليها بصورة غير مباشرة ابداع ما بتجاوز هذه النسبة لدى مصرف لبنان. كما فرض مصرف لبنان عليها قواعد خاصة بتنفيذ عمليات القطع خصوصا بعد عام 2017 حيث كان يشترط عليها، كلما اشترت مبالغ بالعملات الاجنبية من مصرف لبنان لمصلحة زبائنها، ان تجمد لديه ما يقابلها بالعملة الاجنبية ذاتها لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، بحيث ان مجموع الودائع الذي فرض مصرف لبنان على المصارف ايداعه لديه يشكل نسبة كبيرة من مجموع ودائعها لديه. كما لم يكن لعدد لا يستهان به من المصارف ودائع كبيرة لدى مصرف لبنان عند اندلاع الازمة، اضطرت بعد الازمة،

الى قبول الشبكات المسحوبة على مصرف لبنان من مودعيها، بحيث ارتفع رغما عنها تعرضها وانكشافها على مصرف لبنان. منذ العام 2014، سألت المصارف الحاكم عن الودائع، فاجابها - وهذا موثق في محضر- انه يعيد ايداعها في مصارف ذات تصنيف مرتفع خارج لبنان. كذلك تكفل الدولة للمصارف، موجب المادة 113 من قانون النقد والتسليف، تغطية اي عجز في ميزانية مصرف لبنان. فاذا كانت الدولة تريد التنصل من وعودها، فهذا ليس من مسؤولية المصارف. عندما اندلعت الازمة عام 2019، كان لدى مصرف لبنان احتياط بقيمة 34 مليار دولار وكانت المصارف اقرضت القطاع الخاص بنحو 50 مليار دولار. كان مكن اذا تسديد ما مجموعه 84 مليار دولار الى المودعين. فالمصارف لا تتحمل هدر 25 مليار دولار لدعم التهريب ولا تتحمل الزامها قبض ديونها على سعر 1500 لبرة للدولار الواحد، مما سمح للمقترضين والمهربين بالاثراء على حساب المصارف والمودعين. فهل المصارف مسؤولة عن

■ هل مكن الدولة تأمن الاموال وسد الثغرة من

□ الدولة ليست مفلسة بل منهوية، لذا يحب عليها الدولة تحسن جبابة مواردها ومنه التهريب فترفع من وارداتها، كما ينبغى ان تحد من هدر الاموال المجياة. للدولة مساحات شاسعة من العقارات، مكنها السماح باستثمارها وانشاء المشاريع عليها مما يرفع بشكل ملموس من قيمتها. ويتوجب عليها تحسين ادارة مرافقها العامة، وان تمنح ادارتها إلى القطاع الخاص، بحيث تتحول هذه المرافق من خاسرة الى رابحة. اخيرا، تتمتع الدولة بحق منح التراخيص، وهو ذات قيمة هائلة اذا احسنت ممارسته، اذ مكن الدولة منح التراخيص باستغلال مواردها المتنوعة التي تدر عليها ايرادات جديدة ومضاعفة. هذا، من دون ذكر ايرادات النفط والغاز، التي لا نريد التعويل عليها قبل ان تصبح حقيقة واقعة. في الواقع لا احد ينتظر ان تسدد الدولة التزاماتها فورا. لكن يتوجب عليها على الاقل وضع برنامج تقسيط

جدى ومعقول للوفاء بالتزاماتها.



محامي جمعية مصارف لبنان ايلي شمعون.



المصارف ملزمة اعادة الودائع



■ الا تعتقد ان مذكرة ربط النزاع محاولة لوقف الملاحقات القانونية في حق المرتكبين في القطاع المصر في والدولة؟

□ لا علاقة اطلاقا لمذكرة ربط النزاع بأي ارتكابات مكن ان تكون حصلت في اى قطاع في لبنان مصرفي او غير مصرفي او في الدولة. تهدف مذكرة ربط النزاع فقط إلى الزام الدولة تنفيذ موجباتها التي فرضها عليها القانون، مما يسمح باعادة اموال المودعين. علما ان المصارف تشد على يد الدولة والمحاكم لملاحقة اى مجرم واى مرتكب وانزال اشد العقوبات به.

■ لماذا رفضت جمعية المصارف سابقا كل مشاريع القوانين المتعلقة باصلاح وضع المصارف؟ □ كل المشاريع المقدمة حتى تاريخه تنطلق من مقاربة واحدة: اعفاء الدولة اللبنانية

ولبعض الذين ينادون بتحميل المصارف مسؤولية الخسارة التي تسبب بها مصرف لبنان والدولة، والعمل على تصفيتها، فهل ستعيد هذه التصفية للمودعين اموالهم؟ بالطبع لا.

ومصرف لبنان من التزاماتهما اي من موجب

رد الودائع، وتحميلها كلها للمصارف ووضعها

في مواجهة مع المودعين. استنادا الى القانون

والى تقارير شركات محاسبة عالمية اختارتها

الدولة بنفسها، ان الدولة ومصرف لبنان هما

المسؤولان عن الفجوة المالية وعن خسارة

الودائع، ويتوجب عليهما قانونا التعويض على

المودعين هذه الخسائر، وليس التنصل من

مسؤوليتهما، وتحميلها للمصارف التي لا قدرة

لها على تحملها.

■ الا يعتبر مشروع القانون يسعى الى تحرير المصارف من الاعباء الملزمة اعادة الودائع الى

□ المصارف تعى تماما ان القطاع المصرفي لا يمكن ان ينهض مجددا من دون استعادة المصارف ثقة المودعين. وهي ترفض تنصل الدولة من التزاماتها لانه يؤدي عمليا الى خسارة النسبة الكبرى من اموال المودعين، خاصة الكبار منهم.

ع. ش